

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن إعفاء التمور العراقية من الضرائب الجمركية وغيرها
من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة
الجمركية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون
الجمارك ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
التمور العراقية المنشأ سواء وردت طازجة أو جافة .مادة ٢ - يجب أن تصحب كل رسالة بشهادة منشأ مصدق عليها
من الجهات الرسمية المختصة بالجمهورية العراقية .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر بامرة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٣ (أول مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر